الفصل السادس

الخاتمة النتائج والتوصيات

تمهيد

تمثل الشائعات ظاهرة خطيرة على المجتمعات والأفراد، وما ينتج عنها من أضرار جسيمة تمس الأمن الوطني للمجتمع، وتنتشر الشائعات بسرعة كبيرة على طول وعرض اقطار العالم، ففي ظل وجود هذا الفضاء الإلكتروني الواسع، وما توفره من خدمات سهلة وميسرة لجميع المستخدمين على شبكة الانترنت من نشر وإعادة نشر وتعديل ومشاركة المحتوى أو تغييره، وكل هذه الخدمات تتم دون وجود قيود حقيقية تحد من انتشار الشائعات غير المشروعة على الوسائل المتاحة للنشر وعلى وجه الخصوص الوسائل الحديثة على شبكة الانترنت.

يمكننا أن ننتهي إلى أن الشائعات الإلكترونية تعد من أقوى وأفتك الأسلحة التي تستخدم في مجال الحرب النفسية، نظراً لما تحدثه من آثار خطيرة ومدمرة على مستوى الدولة ومؤسساتها، أو على مستوى الجماعات والأفراد، سواء وقت الحرب أو السلم، فالشائعات الإلكترونية لها القدرة على هدم كيان المجتمع.

أولاً: نتائج الدِّراسة:

٣. لم يضع المشرع الإماراتي تعريف محدد للشائعات حتى مع صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١ والذي سمي بقانون (مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، أو القانون القديم المرسوم بقانون الجرائم الإلكترونية (جرائم تقنية المعلومات لعام (٢٠١٦) والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لعام ٢٠١٢م وترك مهمة التعريف لرجال الفقه.

٤. أظهرت الدراسة ان الشائعة الإلكترونية أكثر انتشاراً ورواجاً من الشائعات التقليدية لما تتميز به من سرعة انتشار وتفاعل المستخدمين معها.

٥. أوضحت الدراسة ان المشرع الإماراتي يجرم سب الأديان السماوية المعترف بها، وهنا اقتصر المشرع جريمة السب على الأديان السماوية المعترف بها، دون تحديدها مما قد يسيء تفسير النص وإباحة سب الأديان غير المعترف بها.

٦. من أكثر الشائعات التي تعاني منها دولة الإمارات العربية المتحدة هي الشائعات الاجتماعية والاقتصادية التي تعد أكثر خطورة على المجتمع الإماراتي،

٧. عالج المشرع الإماراتي جريمة الشائعات من حيث المسؤولية المدنية والضرر الناتج عنها في نص المادة (٥٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في المواد (٣٨٧) و(١٧٥) و(٢١٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١م بشأن اصدار قانون الجرائم والعقوبات والمادة (٧٩) من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٨٠م ونشر الأخبار والصور والتعليقات التي تتصل بالحياة الخاصة وإشاعتها على العامة ونص المادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥م المعدَل

١٩٨٧م "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" والمادة (٦) و(٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن العقوبات العسكرية.

٨. أَكَّدت الدراسة أن الشائعة الإلكترونية سلوك مخطط له وتسعى لأهداف محددة للوصول لها من قبل مروجي الشائعات أو الجهات التي تقف خلفها.

٩. أثبتت الدراسة إن الشائعة الإلكترونية وقبولها بين الناس أكثر إثارةً وتشويق، ويمكن تزويدها بمؤثرات صوتية أو فيديوهات مشوقة لتكون أكثر إثارة ويتم تداولها بسرعة كبيرة عبر تلك المواقع الإلكترونية. من خلال الاطلاع على النصوص القانونية في تجريم الشائعات واضرارها المترتبة من حيث المسؤولية المدنية نجد بأن هناك مصطلحات متشابهة من حيث الصور والسلوك المرتكب لمروج الشائعات والاضرار الناتجة عنها، كذلك وجود بعض المصطلحات غير الواضحة أو محددة من حيث النتائج المترتبة عن المسؤولية المدنية الناتجة عن ترويج الشائعات واضرارها على أمن المجتمع والأفراد.

١٠. الشائعة ليست دائماً كاذبة وليست دائماً خبيثة، وقد تقوم بدور في تسرب المعلومات في وقت الأزمات والحروب، حينما تكون الرقابة على المعلومات العسكرية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لأمن الدولة واستقرارها، الشائعة ليست خبراً، بل هي تعليق على الخبر بقصد تحقيق حالة نفسية معينة

١١. صدر قرار من وزير العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة بتشكيل نيابة عامة تسمى نيابة مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهي المختصة في تحديد نوع الشائعات والجرائم الإلكترونية ومدى ضررها على الدولة وأمنها،

١٢. تنشأ المسؤولية المدنية عن إخلال الأطراف بمسؤوليتهم، وينتج عن هذا الإخلال إلحاق الضرر بالغير، وقد يكون هذا الإخلال إما بالتزام سابق أو بنص قانوني.

١٣. المشرع الإماراتي يرى ان أركان المسؤولية المدنية تتمثل في الفعل الضار، الضرر، والعلاقة السببية، فلا يلزم التعويض إلا بوجود هذه الاركان، على خلاف ما ترى بعض التشريعات الأخرى على ان أركان المسؤولية تتمثل في: الخطأ الضرر، العلاقة السببية بينهما

١٤. أوضحت الدراسة ان ما ورد في نص المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي جاء فيها" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" غير ان المشرع الإماراتي لم يوضح لنا من خلال نص المادة معنى المقصود بالنتيجة الطبيعية على خلاف ما وضحته بعض التشريعات العربية ومنها المشرع المصري على ان الضرر يعتبر نتيجة طبيعية إن لم يكن باستطاعة الدائن دفع الضرر وبذل جهد معقول.

١٥. من خلال الدراسة نجد ان المشرع الإماراتي ضمن حق التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور جراء نشر الشائعات، من خلال نص المادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية، غير اننا نجد ان النصوص الواردة أعلاه قد يتم من خلال التحقق منها في اثبات الضرر، وكما هو متعارف عليه في وقتنا الحاضر والكم الكبير من وسائل التقنية الحديثة، والتي يصعب تتبعها وإقامة الحجة عليها كدليل أثبات للضرر الناتج عبر تلك التطبيقات، وهذا تظل المشكلة قائمة في عدم إمكانية دفع ضرر الشائعات عبر تلك المنصات الغير معلومة ويصعب إقامة الدليل لتقديمة لجهة القضاء.

١٦. توضح الدراسة ان المشرع الإماراتي استثنى الشخصيات الاعتبارية العامة الممثلة للدولة من العقوبة الجزائية ممن يرتكبها ممثلوها أو مديروها لحسابها أو باسمها، وأكتفي المشرع بجوازية الحكم عليها بالغرامة والتدابير الجزائية، وهذا ما أكدته نص المادة (٦٦) من قانون الجرائم والعقوبات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م بينما لم يفرق المشرع الإماراتي بين الأشخاص الاعتبارية

العامة أو الخاصة في نص المادة (٥٨) من القانون بمرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وجاء ذكر الشخص الاعتباري بالمفهوم المطلق، ومن منطلق القاعدة القانونية بأن الخاص يقيد العام، فأن الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة يخضعون للمسؤولية بموجب نص المادة (٥٨) هذا ما أكد عليه كذلك لدليل الإرشادي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات في كيفية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي أو الوسائل المتاحة للنشر بمختلف أنواعها التابعة لدى الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصفحة ١٣.

١٧. توصلت الدراسة إلى انه يمكن للأشخاص وبكل سهولة ويسر أن يقوم بعمل حساب وهمي وباسم غير صحيح وبيانات غير حقيقية والانضمام إلى مواقع التواصل الاجتماعي دون رقابة فعلية، أو بحسب الاتفاقات، أو الشروط، أو الأحكام التي تضعها سياسة المواقع الإلكترونية، قبل تنشيط الحساب وإتاحته للمستخدم على شبكة الأنترنت.

١٨. من خلال الدراسة نجد ان المشرع قد حصر مزود الخدمة بالشخص الاعتباري ولا يمكن بأي حال من الأحوال ان يكون مزود الخدمة شخص طبيعي، وساير هذا التوجه هيئة قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال النصوص الواردة في سياسة إدارة النفاذ إلى الإنترنت بالتنسيق مع المجلس الوطني للأعلام ومزودي خدمات الإنترنت المرخص لهم كشركة الاتصالات ودو،ةوعلى العكس من ذلك فقد ورد تعريف أخر لمزود الخدمة في نص المادة (١) بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على ان " مزود الخدمة :كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المستخدمين بخدمات الوصول بواسطة تقنية المعلومات إلى الشبكة المعلوماتية"وبهذا التعريف يسمح للأشخاص الطبيعيين تقديم الخدمات ولا تقتصر على الأشخاص الاعتباريين، مما يقتضي تعديل نص المادة (٢٨) من المرسوم بقانون اتحادي

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تنظيم قطاع الاتصالات التي تنص صراحة على عدم جواز منح الترخيص إلا للشخص الاعتبا ري.

١٩. أوضحت الدراسة انه في حالة كانت جريمة انتهاك الخصوصية قد تمت بإحدى الوسائل الخاصة، مثل التنصت على المحادثات وتسجيلها عن طريق الهاتف النقال أو أي وسيلة أخرى، فأنها ستخضع إلى قانون العقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لعام ٢٠٢١.ويمكن التفرق بين القانونيين بحسب الوسيلة التي ارتكبت بها جريمة انتهاك الخصوصية فان كانت جريمة انتهاك الخصوصية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والتشهير بها، ففي هذه الحالة ستخضع لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م، اما إذا ارتكبت بالوسائل التقليدية كتسجيل المحادثات المباشرة أو التنصت على المكالمات عن طريق الهاتف، فأن الجريمة ستخضع لأحكام قانون العقوبات الإماراتي.

٢٠. أوضحت الدراسة على ان دعوى التعويض في التشريع الإماراتي من الدعوى المدنية، وترفع أمام المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض عن ضرر الشائعات وما تلحقه من أضرار معنوية ومادية للغير يمكن الحكم على الأشخاص الاعتباريين بالغرامة والمصادرة والتدابير الجزائية، مما يكون معه جواز الحكم بالغرامة على الشخص الاعتباري مرتكب جريمة الشائعات المقررة بالمواد (٢١٧) من قانون الجرائم والعقوبات والمادة (٥٢) من قانون مكافحة الشائعات وذلك كعقوبة أصلية، ويكون السند القانوني لجواز تطبيق العقوبة على الأشخاص الاعتباريين ما قررته المواد (٦٦) من قانون الجرائم والعقوبات والمادة (٥٨) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. فيما تقرر الفقرة الأخيرة من المادة (٦٦) والمادة (٥٨) أعلاه بجواز معاقبة ممثل أو مدير أو وكيل أو من يعمل لحساب الشخص الاعتباري في حال ارتكابه جريمة الشائعات، المقررة بالمادة (١٧٥) و(٢١٧) من قانون

الجرائم والعقوبات، والمادة (٥٢) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمادة (٦)و(٧) من قانون العقوبات العسكرية. مما يسمع عند الحكم على هذه العقوبات الأصلية جواز الحكم عليه بالعقوبات الفرعية والتدابير الجزائية التي يمكن تطبقها أساسا على جريمة الشائعات المنصوص عليها بقانون الجرائم والعقوبات.

ثانياً: التوصيات:

١. إلزام المؤسسات الرسمية في الدولة عند وقوع حدث ما بضرورة التصريح عنه بمسؤولية ونفي الشائعات من خلال توعية الجمهور بحقيقة الحدث أو القضية وذلك بإنشاء مواقع مضادة للشائعات مدعمة بالبيانات والمعلومات الصحيحة تلافياً لأية تداعيات في فبركة اخبار وإشاعات زائفة وغير حقيقية.

٢. صدر قرار من وزير العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة بتشكيل نيابة عامة تسمى نيابة مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في إمارة أبو ظبي، وهي الجهة المختصة في تحديد نوع الشائعات والجرائم الإلكترونية ومدى ضررها على الدولة وأمنها، وعلى غرار هذا القرار نوصي اصدار قرار مماثل بتشكيل نيابة مختصة بالنظر في جرائم مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في كل إمارات الدولة.

٣. نصت المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي جاء فيها" يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" غير ان المشرع الإماراتي لم يوضح لنا من خلال نص المادة معنى المقصود بالنتيجة الطبيعية على خلاف ما وضحته بعض التشريعات العربية ومنها المشرع المصري على ان الضرر

يعتبر نتيجة طبيعية إن لم يكن باستطاعة الدائن دفع الضرر وبذل جهد معقول، وعليه نوصي المشرع الإماراتي توضيح المقصود بالنتيجة الطبيعية.

٤. ضمن المشرع الإماراتي حق التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور جراء نشر الشائعات، من خلال نص المادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية، ويتحقق التعويض عند إثبات الضرر، غير اننا نجد صعوبة اثبات ضرر الشائعات المجهولة من خارج إقليم الدولة، وعليه نوصي المشرع في صياغة نص قانوني يضمن حق المضرور من الشائعات المجهولة والتعويض عنها من خلال الدولة أو إنشاء صناديق الضمان لجبر ضرر الشائعات مجهولة المصدر وتقدر بحسب نوع وحجم الضرر التي تقدرها الجهات القضائية.

٥. نوصي بتعديل نص المادة (٦٦) من قانون الجرائم والعقوبات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ والتي توصي بعدم جوازيه معاقبة الشخصيات الاعتبارية العامة الممثلة للدولة عن العقوبة الجزائية ممن يرتكبها ممثلوها أو مديروها لحسابها أو باسمها، وأكتفى المشرع بجوازية الحكم عليهم بالغرامة والتدابير الجزائية، على العكس من ذلك لم يفرق المشرع الإماراتي بين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وجاء ذكر الشخص الاعتباري بالمفهوم المطلق، ومن منطلق القاعدة القانونية بأن الخاص يقيد العام، فأن الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة يخضعون للمسؤولية بموجب نص المادة (٥٨) من ذات القانون والتي نصت على " يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري وهذا ما أكد عليه كذلك لدليل الإرشادي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات في كيفية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي،

٦. نوصي بتعديل تعريف مزود الخدمة في المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المستهلك حيث اقتصر التعريف على ان مزود الخدمة بالشخص الاعتباري ولا يمكن بأي حال من الأحوال ان يكون مزود الخدمة شخص طبيعي، وساير هذا التوجه هيئة قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، على خلاف ذلك ورد تعريف لمزود الخدمة في نص المادة (١) بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على ان " مزود الخدمة : كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المستخدمين بخدمات الوصول بواسطة تقنية المعلومات إلى الشبكة المعلوماتية وبهذا التعريف يسمح للأشخاص الطبيعيين تقديم الخدمات ولا تقتصر على الأشخاص الاعتباريين، مما يقتضي تعديل نص المادة (٢٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تنظيم قطاع الاتصالات التي تنص صراحة على عدم جواز منح الترخيص إلا للشخص الاعتباري.

٧. نوصي المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لعام ٢٠٢١ بشأن جريمة انتهاك الخصوصية الذي فرقت بين العقوبة التي قد تمت بإحدى الوسائل التقليدية، كالتنصت على المحادثات وتسجيلها عن طريق الهاتف النقال أو أي وسيلة أخرى، وخضوعها إلى قانون العقوبات الإماراتي " أما إذا كانت جريمة انتهاك الخصوصية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والتشهير بها، ففي هذه الحالة ستخضع لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني، وعليه نوصي المشرع بتبعية العقوبة لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لكونه الأقرب للتطبيق، فمن خلال الاطلاع على الأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص وتكييف انتهاك جريمة الخصوصية ومنها على سبيل المثال تطبيق الواتساب وما أخذت به المحكمة الاتحادية العليا على ان تطبيق الواتساب لم تتحقق فيه طرق العلانية حتى

يتطبق عليه النص العقابي لقانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية، وتبقى المراسـلات بين أشـخاص، وعليه ننوه ان تطبيق الواتسـاب تتحقق فيه العلانية وذلك من خلال انضـمام الأف الأعضاء اليه بالإضافة إلى خاصية البث المباشر.

٨. اقتصـار النصـوص الحالية للماد ة (٢١٧) من قانون الجرائم والعقوبات والمادة (٥٢) من قانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية على تجريم الشـائعات العمدية بحيث يضـاف إليها ما يستنتج من الجرائم العمدية.

٩. المشـرع الإماراتي يجرم سـب الأديان السـماوية المعترف بها، وهنا اقتصـر المشـرع جريمة السـب على الأديان السـماوية المعترف بها، دون تحديدها مما قد يسـيء تفسـير النص وإباحة سـب الأديان غير المعترف بها. ولهذا نوصـي المشـرع بتعديل النص وجعله عام دون تحديد الأديان أو إضـافة فقرة إلى النص ليصبح النص التالي" يجرم سب الأديان السماوية، وما يخالف النظام العام للدولة".

انتهى والحمد لله،

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية